



النظام الأساسي لجمعية التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة
الباب الأول
اسم الجمعية وأهدافها ومجال نشاطها ونطاق عملها الجغرافي

<p>مادة (1): تسمى الجمعية باسم جمعية التدخل المبكر للأطفال ذوي الإعاقة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مقرها محافظة مسقط ويمكن توسيع نطاق عملها خارج محافظة مسقط من خلال فتح فروع لها في المحافظات الأخرى .</p>	<p>مادة (1):</p>
<p>مادة (2): تهدف الجمعية إلى انشاء وإدارة مراكز التأهيل لتطبيق استراتيجيات وقائية وعلاجية وتأهيلية لتقليل نسبة حدوث الإعاقة أو درجة شدتها أو العجز وذلك من خلال: 1. خدمات التأهيل أ. تقديم خدمات التقييم والتأهيل و التدريب للأطفال ذوي الإعاقة ولأسرهم في كافة المجالات النمائية (الحركي، الحسي، الاجتماعي، اللغوي، الانفعالي، السلوكي، التعليمي، الوظيفي) من خلال وضع خطط علاجية وتأهيلية فردية ودمجهم في المدرسة او المجتمع. ب. تحسين نوعية الحياة للأطفال ذوي الإعاقة و أسرهم من خلال تطوير كافة الخدمات التأهيلية المقدمة لهم والوصول بالاطفال الى اكبر قدر ممكن من الاستقلالية والاعتماد على النفس. 2. خدمات التدريب في مجال الإعاقة مركز تدريبي في مجال الإعاقات المختلفة بهدف تأهيل المتدربين ليصبحوا قادرين ومؤهلين لخدمة ورعاية وتأهيل ذوي الإعاقة واعتماده كمركز تدريبي متخصص. 3. التوعية والمناصرة عن حقوق ذوي الإعاقة توعية شرائح المجتمع للحد من حدوث الإعاقة وذلك بتوضيح أسباب حدوث الإعاقة والبدائل المتاحة من خلال التوعية الإعلامية والعمل مع كافة الوزارات و المؤسسات الحكومية والأهلية من أجل تفعيل الدور التوعوي المجتمعي، وتفعيل القوانين وتطوير استراتيجيات التمكين لذوي الإعاقة ولأسرهم والدفاع عن حقوقهم. 4. التعاون مع المؤسسات والمنظمات المحلية والإقليمية والعالمية المماثلة للاستفادة من خدماتها في مجال نشاط الجمعية بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية .</p>	<p>مادة (2):</p>
<p>مادة (3): لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو تكوين الأحزاب أو التدخل في الأمور الدينية والبعد عن التكتلات القبلية والفئوية والمنصوص عليها في قانون الجمعيات الأهلية وبصفة خاصة ما يأتي: 1. ممارسة أي نشاط غير النشاط المحدد في نظامها. 2. أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج السلطنة إلا بعد موافقة الوزير. 3. إقامة الحفلات العامة أو المهرجانات أو إلقاء المحاضرات العامة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة. 4. إرسال وفود إلى خارج السلطنة أو استضافة وفود من خارج البلاد إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة. 5. السماح بلعب القمار أو تناول المشروبات الكحولية في مقارها. 6. تقديم مساعدات إلى جهات خارجية إلا عبر الهيئة العمانية للأعمال الخيرية.</p>	<p>مادة (3):</p>

الباب الثاني
شروط العضوية وحقوق الأعضاء وواجباتهم
الفصل الأول
شروط العضوية

مادة (5):	<p>باب العضوية مفتوح لكل شخص تتوافر فيه الشروط الآتية:</p> <p>أ- ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره.</p> <p>ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.</p> <p>ج- أن يكون العضو حاصل على مؤهل جامعي.</p> <p>د- أن يتعهد كتابة باحترام نظام الجمعية.</p> <p>هـ- أن تكون لديه الرغبة في العمل في خدمة الجمعية وتحقيق أهدافها.</p> <p>و- ألا يكون موظف في الجمعية.</p> <p>أنواع العضوية تنقسم العضوية إلى ثلاثة أنواع :</p> <p>أ - عضو عامل: عماني الجنسية أو غير عماني وله حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لمجلس الإدارة . مع التزامه بسداد رسوم الاشتراك المقررة سنوياً</p> <p>ب- عضوية شرفية لمن يقدمون خدمات جليلة للجمعية سواء مادية أو معنوية .</p>
مادة (6):	<p>يتقدم الراغب في الانضمام للجمعية بطلب إلى منسق الجمعية على الاستمارة المعدة لهذا الغرض وتفيد الطلبات بأرقام مسلسلّة وتعرض على مجلس الإدارة للنظر في قبولها ويخطر المتقدم بقرار المجلس .</p>



3



الفصل الثاني
واجبات الأعضاء وحقوقهم

<p>يجب على عضو الجمعية مراعاة أحكام قانون الجمعيات الأهلية ونظام هذه الجمعية وأن يعتبر انضمامه للجمعية عملاً تطوعياً القصد منه خدمة الشريحة المستهدفة والعمل على رعايتهم وبذل أقصى جهد ممكن للنهوض بأهداف الجمعية وعلى العضو أن:</p> <p>أ- يساهم في جميع نشاطات الجمعية في حدود قدراته وإمكانياته. ب- يكون خير مثال للجمعية في الاستقامة وحسن السيرة والسلوك. ت- يعمل على تشجيع مختلف النشاطات التي تقوم بها الجمعية. ث- ألا يسيء أو يحاول الإساءة إلى الجمعية بأي طريقة كانت. ج- يتقيد ويلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة. ح- يدفع الاشتراكات السنوية التي يحددها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العمومية خ- يعمل على جذب أعضاء جدد للجمعية وذلك عن طريق التوعية ونشر أفكار وأهداف الجمعية في المجتمع.</p>	مادة (7) :
<p>يحق للعضو حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية، كما يحق له أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بعد انقضاء سنة على انضمامه للجمعية وتوافر الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة.</p>	مادة (8) :
<p>تنتهي عضوية أي شخص من الجمعية لأحد الأسباب التالية :</p> <p>1- الوفاة. 2- الاستقالة بناء على طلب العضو. 3- إذا فقد أهليته القانونية أو صدر ضده حكماً في جريمة شائنة. 4- مخالفة نظام ولوائح الجمعية (بعد ثبوت ذلك عليه) ويصدر قرار من مجلس الإدارة بفصله . 5- التخلف عن دفع الاشتراكات بصفة دورية</p> <p>ويصدر مجلس الإدارة قرار زوال العضوية على أن يخطر العضو كتابةً بزوال صفة العضوية خلال 15 يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بذلك.</p>	مادة (9) :
<p>يجوز إعادة العضوية إلى العضو الذي أزيلت عضويته بسبب عدم دفع الاشتراكات لسنة ما إذا ما أدى المبلغ المستحق عليه خلال السنة التالية لهما .</p>	مادة (10) :
<p>لا يجوز للعضو ولمن أزيلت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد رسم الاشتراكات التي لم يدفعها التبرعات وليس له أي حق في أموال الجمعية .</p>	مادة (11) :



م. م. م.



الباب الثالث
"إدارة الجمعية"
الفصل الأول "الجمعية العمومية"

مادة (12):	تشكل الجمعية العمومية من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم المالية والذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل وذلك فيما عدا الاجتماع الأول.
مادة (13):	تتعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو طلب يقدم من ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أو بناءً على دعوة من وزارة التنمية الاجتماعية عند الاقتضاء.
مادة (14):	يرفق بدعوة الجمعية العمومية جدول الأعمال ولا يجوز النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور.
مادة (15):	تجب دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للنظر في: 1. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية ومشروع خطة العام الجديد. 2. الميزانية العمومية والحساب الختامي للسنة المنتهية ومشروع ميزانية العام الجديد. 3. تقرير مراقب الحسابات. 4. انتخاب مجلس الإدارة أو شغل الأماكن الشاغرة. 5. تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته. 6. ما يرى مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات.
مادة (16):	يجوز دعوة الجمعية إلى اجتماع غير عادي للنظر فيما يأتي: 1. تعديل نظام الجمعية. 2. إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وشغل الأماكن الشاغرة. بمجلس الإدارة. 3. النظر في إدماج الجمعية في جمعية أخرى تعمل في ذات مجالها. 4. النظر في حل الجمعية إذا أصبحت غير قادرة على تحقيق أغراضها أو خدمة أعضائها أو الوفاء بتعهداتها أو إذا خصصت أموالها لغير الأغراض التي أنشأت من أجلها أو إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لأحكام قانون الجمعيات أو لنظامها أو لوائحها الداخلية. 5. إبطال قرار من قرارات مجلس الإدارة. 6. غير ذلك من المسائل الهامة والعاجلة التي يرى الوزير عرضها عليها. ويصدر بالادماج أو الحل قرار من الوزير.
مادة (17):	يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور اجتماع الجمعية



3/29

	العمومية العادية وغير العادية ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من واحد .
مادة (18):	يكون انعقاد الجمعية العمومية في مقر الجمعية ما لم يتضمن خطاب الدعوة مكان آخر ، ويجب دعوة الأعضاء بخطاب موصى عليه قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً مرفقاً به جدول الأعمال وصورة من الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الميزانية .
مادة (19):	تخطر الوزارة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والمستندات الأخرى الخاصة بالاجتماع ، وللوزارة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع .
مادة (20):	لا يعتبر صحيحاً اجتماع الجمعية العمومية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء فإذا لم يكتمل نصاب الحضور يؤجل الاجتماع إلى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن 10% من الأعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية جاز للوزير تفويض مجلس الإدارة في ممارسة سلطات الجمعية العمومية .
مادة (21):	يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة نائب الرئيس، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً عند غياب نائب الرئيس
مادة (22):	تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء.
مادة (23):	يتم تسجيل قرارات الجمعية العمومية في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والمنسق
مادة (24):	لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار فيها عدا انتخاب مجلس الإدارة.
مادة (25):	تبلغ الوزارة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على أن يتضمن محضر الاجتماع القرارات التي اتخذت.




الفصل الثاني
مجلس الإدارة

مادة (26):	يدير الجمعية مجلس إدارة يتكون من خمسة أشخاص تنتخبهم الجمعية العمومية ولمدة سنتين، من بين أعضائها الذين سددوا الاشتراكات المقررة حتى تاريخه.
مادة (27):	ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له ومنسقا واميناً للصندوق.
مادة (28):	<ol style="list-style-type: none"> 1. يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الجمعية ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية أمام الوزارة عن جميع أعمالها وفق أحكام القانون ونظام الجمعية ومسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها ويختص بالآتي: 2. إدارة شؤون الجمعية من النواحي الفنية والمالية والإدارية وإعداد اللوائح الداخلية للجمعية مع الاسترشاد بالنماذج التي تعدها الوزارة لهذا الغرض. 3. تشكيل اللجان التي يراها لازمة لحسن سير العمل على أن يمثل في كل لجنة بعضو واحد على الأقل وتكون قرارات اللجان نافذة في حدود الاختصاصات التي يحددها مجلس الإدارة على أن يتم عرض أعمالها على المجلس في أول اجتماع له للتصديق عليها. 4. دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية طبقاً لأحكام القانون. 5. النظر في قبول أعضاء جدد بالجمعية والبت في الاستقالة المقدمة من أي عضو . 6. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية . 7. النظر في المخالفات التي تقع من الأعضاء . 8. الإشراف المباشر على البرامج والمشروعات التي تقيمها الجمعية . 9. تحديد قيمة السلفة المستديمة . 10. إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية العام القادم والتقرير السنوي الذي يعرض على الجمعية العمومية . 11. مناقشة ملاحظات الوزارة وإعداد الرد في هذا الشأن . 12. إخطار الوزارة بصورة من محاضر مجلس الإدارة والجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ الانعقاد. 13. الاستعانة بالخبرات المحلية او الخارجية بالتنسيق مع الوزارة . 14. السعي لدى الجهات المختصة لإصدار التشريعات والقوانين التي تساعد في تحقيق أهداف الجمعية. 15. السعي الحثيث لتنمية موارد الجمعية بالطرق القانونية والمشروعة، وقبول المنح والهبات والتبرعات من الأفراد والهيئات العامة والخاصة. 16. الاستثمار في المشروعات التي تحقق إيرادات لدعم تكاليف تشغيل و توفير خدمات الجمعية بعد موافقة الوزارة . 17. تعيين الكوادر اللازمة والمسؤولين الإداريين والماليين وتحديد اختصاصاتهم ومهامهم وسلطاتهم ومكافاتهم. 18. يضع مجلس الإدارة اللائحة الإدارية والمالية ولائحة الموارد البشرية للموظفين التنفيذيين في الجمعية



مادة (29):	يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً دورياً مرة على الأقل كل شهر وكل عضو يتخلف عن حضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام دون عذر مقبول يعتبر مستقياً.
مادة (30):	يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، وتصدر قراراته بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
مادة (31):	إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة في الفترة التي تقع بين اجتماع جمعية عمومية وآخر لمجلس الإدارة أن يحل محله من كان حائزاً على أكثر الأصوات في آخر انتخاب بعد الأعضاء المنتخبين فإذا كان لديه مانع خلقه من يليه .
مادة (32):	تسجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والمنسق .
مادة (33):	لمجلس الإدارة أن يفوض في بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تتكون من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والمنسق ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على ألا يزيد عدد أعضائها على خمسة أعضاء ويكون اجتماعها بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.
مادة (34):	يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، متضمنة ما اتخذ فيها من قرارات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ كل اجتماع.
مادة (35):	<p>يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رئاسة مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها. 2. تمثيل الجمعية في صلاتها بالغير وأمام القضاء. 3. إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته . 4. التوقيع على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها ممثلاً للجمعية. 5. التوقيع مع المنسق على محاضر الجلسات وكذلك القرارات الإدارية والشؤون المتعلقة بالموظفين . 6. التوقيع على الشيكات واعتماد مستندات الصرف مع أمين الصندوق. 7. البت في المسائل العاجلة التي لا يمكن تأجيلها إلى اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على أن تعرض في أول اجتماع للمجلس.
مادة (36):	<ol style="list-style-type: none"> 1. يختص المنسق بما يأتي: 2. تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة إلى الأعضاء وإعداد محاضر جلساته وقراراته وتسجيلها في السجلات الخاصة بها وعرضها على المجلس في الاجتماع التالي للتصديق عليها . 3. إعداد سجل بأسماء الأعضاء وتظليلهم الأساسية . 4. إمساك سجلات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس .



<p>5. إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية وتقديمه إلى مجلس الإدارة بعد عرضه على اللجنة التنفيذية .</p> <p>6. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية ودعوتها في الموعد القانوني وكذلك إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية .</p> <p>7. إبلاغ الوزارة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية في المواعيد المقررة .</p> <p>8. الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وحفظ جميع الأوراق الخاصة بالجمعية وسجلاتها في مقرها .</p> <p>9. الاطلاع على كافة المكاتبات الواردة للجمعية وعرضها على مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الرئيس وفق اختصاص كل منهم</p> <p>10. تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الجمعية .</p>	
<p style="text-align: right;">مادة (37):</p> <p style="text-align: center;">يختص أمين الصندوق بما يأتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الإشراف على الموارد المالية للجمعية ومصروفاتها. 2. تنظيم الأعمال المالية والمخزنية والإشراف عليها. 3. الإشراف على الجرد السنوي . 4. صرف المبالغ التي يتم إقرار صرفها قانوناً . 5. الإشراف على الحسابات الختامية والميزانية العمومية. 6. الاشتراك في وضع مشروع الميزانية وعرضه على مجلس الإدارة . 7. إعداد الرد على الملاحظات التي ترد إلى الجمعية بشأن الأعمال المالية. 	
<p style="text-align: right;">مادة (38):</p> <p>للجمعية العمومية تعيين مراقب للحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأته وإذا جاوزت المصروفات أو الإيرادات مبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال يجب أن يكون المراقب من المحاسبين القانونيين ويتولى أعماله من تاريخ تعيينه حتى اجتماع الجمعية العمومية التالي وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي يندب لها .</p> <p>ويختص مراقب الحسابات بما يأتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الاطلاع على دفاتر الجمعية ومستنداتها في أي وقت وله الحق في طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وأن يحقق موجودات الجمعية والتزاماتها . 2. وضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالجمعية . 3. جرد الخزينة والعهد في نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس الإدارة . 4. تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل يكون مشفوعاً بتقرير يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية . 	



3



الباب الرابع
موارد الجمعية

مادة (39):	تتكون الموارد المالية للجمعية من : 1. اشتراكات الأعضاء . 2. التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الوزير على قبولها . 3. إيرادات الأنشطة . 4. الإعانات الحكومية . 5. المشاريع الاستثمارية 6. الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة عليها.
مادة (40):	تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام
مادة (41):	تودع أموال الجمعية باسمها الذي أشهرت به لدى أحد المصارف المعتمدة في السلطنة وتخطر به الوزارة وفي حالة تغيير جهة الإيداع تخطر الوزارة خلال أسبوع من تاريخ ذلك ويتم السحب من هذه الأموال بموجب شيكات تحمل توقيع رئيس المجلس وأمين الصندوق .
مادة (42):	يحدد مجلس الإدارة المبالغ النقدية التي يحتفظ بها أمين الصندوق لمواجهة المصروفات العاجلة للجمعية .
مادة (43):	أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت في أعمال محققة لعائد على ألا يؤثر ذلك نشاط الجمعية وبشرط الحصول على موافقة الوزارة.

الباب الخامس
حل الجمعية

مادة (44):	إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله أن يطلب عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في حل الجمعية فإذا وافق ثلثي أعضاء الجمعية العمومية يصدر قرار الحل من الوزير ويتم تعيين مصف لها في ذات قرار الحل يقوم بحصر حقوق الجمعية والوفاء بالتزاماتها .
مادة (45):	تؤول أموال الجمعية بعد الحل إلى إحدى الجمعيات المشهورة التي تحددها الوزارة



[Handwritten Signature]

